عَلَى طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ تَحْرِيرِ الْأَدِلَّةِ وَتَرْتِيبِهَا وَدَفْعِ
الشُّبْهَةِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهَا وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّعْبِيرِ عَمَّا حَصَلَ فِي
الْقَلْبِ مِنَ الدَّلِيلِ الْجَلِيِّ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الطُّمَأْنِينَةُ وَلَا شَكَّ
أَنَّ النَّظَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ بَعِيدٍ حُصُولُهُ لِمُعْظَمِ هَذِهِ
الْأُمَّةِ أَوْ لِجَمِيعِهَا فِيمَا قَبْلَ آخِرِ الزَّمَانِ الَّذِي يَرْتَفِعُ فِيهِ
الْعِلْمُ النَّافِعُ وَيَثْبُتُ فِيهِ الْجَهْلُ الْمُضِرُّ وَلَا يَبْقَى فِيهِ التَّقْلِيدُ
الْمُطَابِقُ فَضْلًا عَنِ الْمَعْرِفَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَظُنُّ بِهِ الْعِلْمَ
فَضْلًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَلَعَلَّنَا أَدْرَكْنَا هَذَا الزَّمَانَ
بِلَا رَيْبٍ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ فِتْنَةٌ فِي آخِرِ
الزَّمَانِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا إِلَّا مَنْ
أَجَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعِلْمِ وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ
وَبِالْجُمْلَةِ فَالِاحْتِيَاطُ بِالْأُمُورِ هُوَ أَحْسَنُ مَا سَلَكَهُ الْعَاقِلُ
فِي أُمُورِهِ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْمَالِ وَعَلَيْهِ
مَبْنَى كُلِّ خَيْرٍ فَلَيْسَ يَرْضَى ذُو هِمَّةٍ أَنْ يَرْتَكِبَ مِنْهُ مَا يَكُونُ
مَشْرَبَةً مِنَ التَّقْلِيدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَيَتْرُكَ الْمَعْرِفَةَ وَالتَّعْلِيمَ لِلنَّظَرِ
الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ يَا مَنْ مَعَهُ كُلُّ مَحْفُوفٍ ثُمَّ يَلْحَقُهُ بِدَرَجَةِ
الْعُلَمَاءِ الدَّاخِلِينَ فِي سِلْكِ قَوْلِهِ تَعَالَى شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

وَالْمَلَائِكَةُ

وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ فَلَا يَنْقَاصَرُ عَنْ
هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْمَأْمُونَةِ الزَّلَّةِ إِلَّا آذٍ وَنَفْسٍ سَاقِطَةٍ وَهِمَّةٍ
خَسِيسَةٍ لَكِنْ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِيمَنْ يُحَقِّقُ لَهُ
هَذَا الْعِلْمَ وَيَخْتَارُهُ لِلصُّحْبَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُؤَيَّدِينَ مِنَ اللَّهِ
بِنُورِ الْبَصِيرَةِ النَّاهِرِينَ بِقُلُوبِهِمْ فِي هَذَا الْعَرْضِ الْحَاضِرِ
الْمُشْفِقِينَ عَلَى الْمَسَاكِينِ الرَّءُوفَا عَلَى ضُعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ
وَجَدَ أَحَدًا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْقَلِيلِ الْخَيْرِ جِدًّا
فَلْيَشُدَّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجِدُ لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
ثَانِيًا فِي عَصْرِهِ أَوْ مَنْ يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا
لَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِي الزَّمَانِ إِلَّا الْوَاحِدُ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ عَلَى
مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الْغَالِبُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْخَفَاءُ بِحَيْثُ
لَا يُرْشَدُ إِلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
الَّذِي أَطْلَعَهُ عَلَى هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْعُظْمَى أَنْ يُدِيمَ لَهُ نُورَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ
النَّهَارِ إِذْ أَظْفَرَهُ مِنْ لَدُنْهُ جَلَّ وَعَزَّ بِمَحْضِ فَضْلِهِ بِكَنْزٍ
عَظِيمٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ يُنْفِقُ مِنْهُ مَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ
وَقَلَّ أَنْ يَتَّفِقَ الْيَوْمَ وُجُودُ مِثْلِ هَذَا إِلَّا نَادِرًا مِنَ
السُّعَدَاءِ وَأَمَّا مَنْ يَقْرَأُ هَذَا الْعِلْمَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَعَاطَى التَّعَرُّضَ
لَهُ وَلَيْسَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَمَفْسَدَتُهُ صُحْبَةُ هَذَا
دُنْيَا وَأُخْرَى أَكْثَرُ مِنْ مَصَالِحِهَا وَمَا أَكْثَرَ وُجُودَهَا وَلَا